إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية

Title in English the problematic of attribute and interest in the environmental disputes.

لغواطي عباس، أستاذ محاضر أ

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

abbeslagh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/18 تاريخ القبول: 2022/04/24 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تختلف المنازعة البيئية جذريا عن العديد من المنازعات القضائية الأخرى، لا سيما من حيث تعدّد نصوص التشريع البيئي وعدم وجود قاضي مختص، لكن تناولنا في هذا البحث الآثار المترتبة عن خصائص البيئة من حيث أن مكوناتها ليست مملوكة لأحد وليس لها الشخصية القانونية، مما يطرح إشكالية تمثيلها أمام الجهات القضائية، كما ان الضرر البيئي يوصف بأنه ضرر غير شخصي وضرر غير مباشر وهو ما يشكل عائقا آخر أمام دعاوى البيئة، بحيث يثار شرط الصفة والمصلحة في التقاضي، ممّا دفع بالفقه والتشريع لمحاولات يتمّ من خلالها تجاوز هذه العوائق، كان أهمّها أن نصّ التشريع على قبول هذا النوع من القضايا ولو كان الضرر غير مباشر، في حين تمّ تمكين الجمعيات المختصة من اللجوء للقضاء دفاعا عن البيئة، إلاّ المنازعة البيئية —ورغم ذلك– لازالت بحاجة لمجهودات أخرى ليكون القضاء أداة فعّالة يساهم في حماية الأوساط الطبيعية وصحة الإنسان.

كلمات مفتاحية: : الصفة، المصلحة، الضرر البيئي، الضرر غير الشخصي، الضرر غير المباشر، الجمعية، الدعوى، المنازعة، القضاء، القانون 10-03

Abstract:

The environmental dispute is radically different from many other judicial litigations, especially in terms of the texts' multiplicity of the environmental legislation, and the absence of a competent judge. But we have discussed in this article the impacts of the environment characteristics. in which components are not owned by anyone and have no juridical personality.

Which raises a problem of representing them before the judicial authorities. Moreover, the environmental damage is described as non-personal and indirect harm, which constitutes another obstacle to the environmental claims, so that the condition of capacity and interest is raised in litigation, which prompted the jurisprudence and legislation to attempts of overcoming the obstacles that the most important of them is the legislation of accepting this type of case even if the damage is indirect, while the competent associations have been enabled to resort to the courts in defense of the environment, except the environmental dispute - despite that - still needs other efforts so that the court become an effective tool that contributes to the protection of natural environments and the health of The humans.

Keywords: quality, interest, environmental damage, non-personal harm, indirect harm, assembly, the case, litigation, the court, law 03-10

المؤلف المرسل: لغواطي عباس، **الإيميل**: abbeslagh@gmail.com

1. مقدمة:

تهدف المنازعة البيئية لتفعيل دور القضاء والدفع به للتدخل والمساهمة في حماية البيئة والأوساط الطبيعية، ومحل المطالبة القضائية في هذه المنازعات هو التعويض عن ضرر ألحق بالمكونات البيئية، أو وقف نشاط يلحق بها الضرر، أو متابعة جزائية ضد الأشخاص الفاعلين، وقد يكون الضرر ضررا بيئيا خالصا، أو ضررا يمس بالإنسان كإنعكاس للضرر الذي ألحق بالمكون البيئي، أو ما يسميه بعض الفقهاء بضرر الضرر البيئي.

لم يحدد التشريع البيئي الجزائري –على غرار العديد من التشريعات الأخرى– القاضي المختص للنظر في المنازعة البيئية، وهو ما يعدّ من أهم خصائص هذا النوع من المنازعات، فقد تكون المنازعة أمام القاضي المدني إذ ترمي المطالبة القضائية لإصلاح الأضرار البيئية أو التعويض عنها، وهي أضرار تمس بحقوق الأفراد ومصالحهم أو بالمصلحة العامة في حالة الضرر البيئي الخالص، كما قد يعرض النزاع أمام القاضي الجزائي بهدف توقيع العقوبات المرتكبة من طرف مرتكبي الجرائم البيئية طبقا للتشريع الوارد في قانون العقوبات أو قواعد خاصة أخرى، وكذا اتخاذ تدابير أمنية محددة، وفي هذه الحالة تكون للنيابة العامة الصفة لممارسة اختصاصاتها، ومن جهة أخرى قد تعرض المنازعة البيئية أمام القضاء الإداري لا سيما في مواجهة الإدارة فيما تصدره من قرارات ترخص بموجبها لنشاطات اقتصادية من شأنها الإضرار بالمكونات البيئية.

أما بالنسبة للمنازعة البيئية الدولية فقد نص إعلان ريو في المبدأ العاشر(10) والمبدأ السادس والعشرون (26) على التقاضي الدولي في المجال البيئي، فأصبحت المحاكم الدولية والمؤسسات القضائية الدولية للبيئة جزءا هاما من الإدارة الدولية البيئية، وتجدر الإشارة أنه من خصائص الضرر البيئي أنه عابر للحدود لا سيما في أقاليم الدول المتجاورة، وهو ما يجعل الإشكال يطرح في حالة النزاع بين أشخاص القانون الدولي، وتكون نتيجته إما حل النزاع الدولي بطرق غير قضائية، أو اللجوء إلى الهيئات القضائية

الدولية، ولا تطرح إشكالية الصفة في هذا النوع من المنازعات، إذ أن الشخصية القانونية للدولة ثابتة في هذه الحالة ويخولها الدفاع عن مصالحها وحقوقها أمام الجهات القضائية الدولية المختصة[1] .

ونظرا لأهمية موضوع البيئة واستعمال هذا المصطلح في هذا البحث، فمن الضروري التوقف عند مفهومه ونطاق تطبيقه، ففي التشريع الوطني تطرق القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] إلى مكونات البيئة، وذكر العديد منها على سبيل المثال، وقد تكون هذه العناصر تابعة لشخص معين عام أو خاص، وقد تكون ضمن العناصر المشتركة التي يستفيد منها المجتمع ككل، والحالة الأخيرة هي تثير الإشكال أكثر من غيرها، حيث يطرح التساؤل فيها عن طبيعة الجهة التي لها الحق في تمثيل المصالح الجماعية للأفراد عند وجود نشاطات تعرّض المكونات البيئية للأضرار أو من شأنها أن تعرّضها لذلك، وهل يكون الضحية في هذه الحالة البيئة أم الإنسان؟

القاعدة العامة أن ترفع الدعوى من ذي صفة، ويقتصر رفع الدعوى على صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه دون غيره، وهو ما يثير جدلا واضحا حول من يملك صفة التقاضي في المنازعة البيئية ويستطيع تمثيل العناصر البيئية التي يلحق بها الضرر ويستطيع المطالبة القضائية بما يضع حدّا لهذا النوع من الأضرار، وهو التساؤل الأساسي الذي سنحاول التطرق إلى مجهودات الفقه والتشريع لمعالجته، مع تطور الأحكام القضائية في هذا الشأن.

لقد أجمع فقهاء القانون البيئي، على أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي وضرر غير مباشر، في يشترط في الضرر –باعتباره ركنا أساسيا للمسؤولية – رجوعا للقواعد العامة، أن يكون مؤكدا، شخصيا ومباشرا. ومن خصائص الضرر البيئي تنوّع صوره وتعدّدها، فقد يكون ضررا لحظيا –آنيّا–فتظهر كل

---

[1] مصطلح القضاء الدولي البيئي، لا يعني وجود محاكم دولية مختصة بالفصل في منازعات البيئة، ولكن يقصد به الجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو منبثقة عن اتفاقيات دولية لحماية البيئة، ومنها محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، بالإضافة لمشروع المحكمة الدولية للبيئة الذي لم يتحقق بعد، للتفصيل في هذا الموضوع يرجع إلى : – معاش سليمة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، كتاب ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، طرابلس، لبنان، ديسمبر 2017.

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، سنة 2003.

نتائجه دفعة واحدة و/أو ضررا مستمرا، وقد يكون الضرر البيئي ضررا شخصيا والذي يمثل الأصل في التعويض، حيث من شروط رفع الدعوى أن تتوفر فيها وجود مصلحة شخصية[3] .

ومن هذا المنطلق يمكن الحديث عن بداية الاشكال الموجود بين شروط الضرر البيئي والشروط الأخرى التي يضعها كل من الفقه والتشريع في الضرر حتى يكون ركنا للمسؤولية المدنية، لا سيما وأن أغلب المطالبات القضائية في المنازعات البيئية في العديد من الدول كان مصيرها الرفض شكلا، والسبب الرئيس أن ذلك المكون البيئي ليس له الشخصية القانونية التي يعبر من خلالها عن صفته في التقاضي، وبالتالي تعد إشكالية الصفة الانعكاس المباشر لخصوصية الضرر البيئي وأثره على سير الخصومة القضائية في المواد البيئية، لا سيما خاصيتي الضرر غير الشخصي والضرر غير المباشر، فما هي المحاولات الفقهية والتشريعية والقضائية التي ساهمت في إزاحة العوائق التي تقف في وجه المنازعات البيئية، خاصة وأنها منازعات حديثة وتواجه العديد من العوائق الأخرى في جانبها الشكلي والموضوعي[4] ، وهي المحاولات التي سيتم التطرق إليها من خلال الحديث عن الأسباب التي جعلت من شرطي الصفة والمصلحة تشكل صعوبة أثناء الخصومة القضائية حول موضوع بيئي، (المبحث الأول: أسباب صعوبة تحديد الصفة والمصلحة في منازعات البيئية)، ثم تطور التعامل مع الشرطين في هذا النوع من المنازعات، (المبحث الثاني: تطور التعامل مع شرطي الصفة والمصلحة في منازعات البيئة).

---

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2001، ص 295.

[4] رغم أن القانون البيئي يعدّ من القوانين الحديثة، فإن المنازعة البيئية تعدّ أحدث منه من حيث مباشرة الجهات القضائية النظر في هذا النوع من المنازعات، ومن العوائق الموضوعية التي تواجهها إشكالية الرابطة السببية بين النشاطات المتعددة الحديثة والأضرار التي تنتشر في أوساط البيئة وأفراد المجتمع.

المبحث الأول: أسباب صعوبة تحديد الصفة والمصلحة في منازعات البيئية

وضع المشرع الجزائري شروط شكلية وموضوعية لقبول الدعوى، وتعدّ كل من الصفة والمصلحة الشرطين الأساسيين في الجانب الشكلي، إذ تنص المادة 13 من ق إ م إ على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[5] ، ففي كل حق شخصي مدين ودائن، وقد يكون للحق الشخصي مدينون متعددون، أو دائنون متعددون، وقد يتعدد الطرفان معا، وهو ما قد ينطبق على حالة البيئة، عندما يتضرر عدة أشخاص أو عدة مكونات بيئية من نشاطات منشآت مختلفة متجاورة، ومن جهة أخرى فإن إن وصف المضرور لا ينصرف فقط إلى الضحية المباشر لتلوث البيئة، بل يمتد للمتضررين غير المباشرين الذين يطلق عليهم اسم "المتضررين بالارتداد" وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي جراء موت المتضرر المباشر.

كما لا بدّ من التفرقة بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فصاحب الصفة يمكن أن يمثله المحامي نيابة عنه أو شخص آخر بموجب وكالة خاصة، فيتحقق القاضي من التمثيل ثم يبحث في مدى توفر شرط المصلحة الذي هو موضوع هذا البحث[6] ، كما يمكن للخصم أن يدفع بعدم القبول في حالة انعدام الصفة، فالدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، بمعنى أن ترفع الدعوى ضد من يكون معنيا بالخصومة ممن يجوز مقاضاتهم، فلا يجوز مثلا مقاضاة مؤسسة ليس لديها الشخصية المعنوية، وقد استعمل المشرع في المادة 13 من ق إ م إ مفردة "الشخص" بدلا من "فرد" بما يتيح الحديث عن موضوع الصفة عن الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، هذا الأخير يسهل من عملية التقاضي في منازعات البيئة بالنسبة للمنشآت المصنفة والجمعيات المتخصصة.

---

[5] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 منشورات بغدادي، طبعة أولى، سنة 2009، ص 34.

[6] خوّل المرسوم التنفيذي رقم 176/98 لمفتشي البيئة في الولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، وهو المرسوم المؤرخ في 1998/09/12، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر، العدد 68، سنة 1998.

وتعرف الصفة بأنها "الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي"[7] ، وهي "ما للشخص من شأن يجيز له المخاصمة (أي رفع الدعوى) في موضوعها، وإن أصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء، ولا يقبل من غير صاحب الحق أن يقاضي عنه لحساب غيره"[8] ، كما عرفت الصفة كذلك بأنها "السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء"، والصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه على عكس المصلحة، كما أن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام توافر المصلحة كما تفرضه المقولة الشهيرة "لا دعوى بدون مصلحة"[9] ، ويشترط فيها أن تكون شخصية ومباشرة إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت،

يعدّ حق المضرور في مباشرة دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه مبدأ دستوريا، ولذلك فإنه لا ترفع الدعوى إلا من طرف المتضرر ذي الصفة، أي صاحب الحق الذي اعتدى عليه فإن انعدمت الصفة يكون مصير الدعوى عدم القبول، إذا لا يجوز طبقا للمادة 13 ق.إ.م.إ أن ترفع دعوى من غير ذي صفة، فهي لا تثبت إلا إذا تمّ الاعتداء على أحد عناصر البيئة التي يكون فيها للشخص حق عيني عليها، وليس لغيرها من المكونات البيئية الأخرى، وهذا النوع الأخير من المكونات البيئية هو الذي يطرح إشكالا أكثر من غيره، فيكون عادة محلاّ للدراسة والبحث، لا سيما عن الجهة التي لها حق تمثيل هذه المكونات –أو أي عنصر منها– أمام الجهات القضائية المختصة.

---

[7] بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص34.

[8] من قضاء محكمة النقض المصرية، القرار رقم 2009/434، مجلة المحامون المصري، العددان 3،4/2011، ص 421.

[9] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية–ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012، ص66.

ترتبط صعوبات الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية بما تتميز به البيئة من انعدام الشخصية القانونية للمكون البيئي بما يطرح إشكالية تمثيله أمام الجهات القضائية (المطلب الأول: التمثيل القضائي لمكونات البيئية)، وهو ما ينعكس على الضرر البيئي من حيث الشروط التي تضعها القواعد العامة للتقاضي، (المطلب الثاني: تأثير خصوصيات الضرر البيئي على شرطي الصفة والمصلحة).

المطلب الأول: التمثيل القضائي لمكونات البيئية

يطرح التساؤل في المنازعة البيئة بالدرجة الأولى عن مكونات البيئة التي هي محل الحماية في تشريعات البيئة، ونظرا لذكر المشرع الجزائري بعضا من هذه المكونات على سبيل المثال مع استحالة حصرها فإنه من المفيد في هذا الموضوع التطرق إلى هذه المكونات والتعريف بها (الفرع الأول: مكونات البيئية في التشريع الجزائري)، ثم الحديث عن طبيعتها القانونية بسبب التساؤلات التي تطرح في هذا النوع من المنازعات عن الجهة التي يحق تمثيل عناصر البيئة (الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمكونات البيئية).

الفرع الأول: مكونات البيئة في التشريع الجزائري

البيئة هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان[10]، ولم يتطرق للمشرع الجزائري صراحة إلى وضع تعريف للبيئة، وإنما تناولها من خلال الحديث عن مكوناتها، وهو ما دفع باستعمال عبارة "المكونات البيئية"، حيث عرف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفقرة 7 من المادة 4: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...، البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية (abiotiques) والحيوية (abiotiques) كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي (le patrimoine génétique)، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية..."، كما أنه يوجد العديد من العناصر البيئية الأخرى لا

[10]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا، 2008، ص 11.

يمكن حصرها، وهو ما دفع بالتشريع البيئي إلى الاستعانة بأمثلة عن هذه المكونات عند الحديث عن البيئة.

وبالإضافة لذلك، تنص المادة 20 من دستور 2020 على أن "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة بالقانون"[11].

أما في قانون المياه فقد نصت المادة الأولى منه على أنه "يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، كونها ملكا للمجموعة الوطنية"[12]، كما نصت المادة 12 من النظام العام للغابات[13] أن "الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية"، كما تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ القدم أقر القانون الروماني أن "الأدخنة والروائح التي تنبعث من العقار إذا سببت أضرارا للجيران، فإنه يجب أن يتقرر لهم الحق في التعويض"، وهو ما أقره القانون الروماني، وأخذ بذلك القانون الفرنسي القديم[14].

والنتيجة من هذه النصوص القانونية أن البيئة تشمل العديد من المكونات، ذكر البعض منها في هذه الفقرات، وقد قسمتها المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المذكورة آنفا إلى موارد طبيعية، والتفاعل بين هذه الموارد، والاشكال المطروح في هذا البحث ليس التعريف في حدّ ذاته، وإنما الطبيعة لهذه المكونات والموارد.

---

[11]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، سنة 2020.

[12]- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/08/04، ج ر، العدد 60، سنة 2005.

[13]- قانون رقم 12/84 مؤرخ في 1984/06/03 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 1991/06/02، ج ر، العدد 62، سنة 1991.

[14]- عطا سعد مجمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص26.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمكونات البيئية

يطرح التساؤل حول تصنيف العناصر البيئية ضمن الملكية الخاصة أم أنها تعتبر من الأملاك العامة، وبالرجوع للمادة **20** من الدستور، المذكورة سابقا، فإنها أدرجت العديد من عناصر البيئة ضمن الأملاك العامة، لا سيما منها باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، والمياه، والغابات، وبالنظر إلى أنه لا يوجد في القانون رقم **03-10** ما ينص على طبيعة عناصر البيئة، ونتيجة ما سبق ذكره من نصوص قانونية، فنخلص إلى أن الأملاك البيئية غير قابلة للتملك من طرف الأشخاص[15]، فهي تندرج ضمن الأملاك العامة، كما لا يمكن استغلالها إلا وفقا لما يضعه القانون، وتتمتع بحماية قانونية بغرض عدم استنزافها وضمان ديمومتها، لا سيما بالنسبة لبعض المكونات الحساسة التي تحتاج لحماية أكثر فعالية، على غرار قطاع الغابات.

وتثار أهمية الطبيعة القانونية لمكونات البيئة، عند الحديث عن موضوع الصفة في المنازعة البيئية، حيث يطرح التساؤل عن الأشخاص الذين يخوَّل لهم التقاضي حول حقوق بيئية، وإدراج مكونات البيئة ضمن الأملاك العامة، يجعلها غير قابلة للتملك من طرف الأفراد، فتشكل بذلك ملكية مشتركة يرتب للجميع حقوقا بشأنها، فأي استعمال أو استغلال لها ينبغي ألاّ يضرّ بحقوق الآخرين، الذي يصبح بإمكانهم المطالبة القضائية في حالة المساس بهذه الحقوق.

وتجدر الإشارة عند البحث في هذا الموضوع، أهمية التفرقة بين العناصر البيئية ذاتها، وبسبب تعدّد هذه العناصر، كالهواء، الماء، الغابات، وغيرها، فإن البحث في طبيعة كلّ من هذه العناصر يجعل البحث أكثر فعالية، لا سيما مع وجود نصوص قانونية مختلفة تتّحد جميعها أنها تحمي مكونات البيئة، فمثلا وجود نصوص قانونية لحماية الهواء من التلوث، ووجود قانون المياه وقانون الغابات، يثبت وجود عدّة أشكال يوفرها التشريع لحماية كل مكوّن من مكونات البيئة، لتبقى خلاصة ذلك أن جميع هذه العناصر تندرج ضمن الأملاك العامة التي يوفر لها القانون حماية بحسب كل أهمية وطبيعة كل مكون من مكونات البيئية.

---

[15]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 36، 37.

المطلب الثاني: تأثير خصوصيات الضرر البيئي على شرطي الصفة والمصلحة

شكلت خصوصيات الضرر البيئي تأثيرا مباشرا على سير الخصومة القضائية في المنازعات البيئية، إذ أن أهم ما تطرحه خاصيتي الضرر غير الشخصي والضرر غير المباشر بالنسبة للضرر البيئي، إشكالية "تحديد صاحب الصفة والمصلحة القانونية للمطالبة القضائية بالتعويض عن هذه الأضرار، وإلى من يؤول التعويض في النهاية"[16]، وهو ما يدفع بنا إلى ضرورة التوقف عند تميّز به الضرر البيئي بأنه ضرر غير شخصي، (الفرع الأول: خاصية الضرر البيئي ضرر غير شخصي)، وبأنه ضرر غير مباشر (الفرع الثاني: خاصية الضرر البيئي ضرر غير مباشر).

الفرع الأول: خاصية الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يصيب الضرر البيئي الموارد الحيوية وغير الحيوية بطريقة مباشرة، حيث تتضرر البيئة بالدرجة الأولى، وبالتالي فهو ضرر عيني لا شخصي، مما يجعل الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة، إلا أن المكون البيئي ليس شخصا قانونيا، مما يدفع إلى التمييز بين "الضرر البيئي" و"ضرر الضرر البيئي"، كما يبين الفقيه "أحمد محمد حشيش" بأن التعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق، لا يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي[17].

ومن تبريرات أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي أن هناك أضرارا تمس بالمكون البيئي دون أن تمس بالإنسان، وفي هذه الحالة لا يمكن المطالبة القضائية، لأن الدعوى تصبح بدون مصلحة، والمصلحة فيما

---

[16]– حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة 02، سنة 2018.

[17]– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 167.

يخص الضرر البيئي هي أن يكون هناك ضرر شخصي ترتب عن الاعتداء على البيئة، وبالتالي يطرح التساؤل عمّن هو ضحية الضرر البيئي: الإنسان أم البيئة؟

إن الأصل في الدعوى أنه لا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة لا بدّ أن تكون شخصية ومباشرة، فمن الضروري وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، فوجود الضرر البيئي غير كاف للمطالبة القضائية بالتعويض عنه، فلا بدّ من أن يمس الإنسان ضرر شخصي والذي من اللازم إثباته حتى يكون قابلا للتعويض.

وقد اتخذ القضاء موقفا حاسما بشأن ضرورة وجود ضرر شخصي كشرط للتعويض، حيث صدر عن الغرفة الجنائية بتاريخ **1957/02/28** مايلي: "وعليه: لا تقبل الدعوى التي حركتها جماعة من الأشخاص وهي الإتحاد الفدرالي للصيد على مستوى المحلي" وهذا في إطار الدعوة التي رفعتها للمطالبة بإصلاح الضرر والتعويض لإعادة إحياء نهر (**Elevins**) نظرا للخسارة التي لحقت الصيادين بسبب التلوث بحجة أن هذا الضرر البيئي لا يعتبر ضررا شخصيا رغم إدانتهم استمد لفترة ممتدة أقل ضررا للثروة السمكية[18].

الفرع الثاني: خاصية الضرر البيئي ضرر غير مباشر

تتداخل في الضرر البيئي عدة عوامل بين الفعل والنتيجة مما يدفع بالقول أن الضرر البيئي ضرر غير المباشر إذ أنه لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، وقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة التعويض فقط عن الأضرار المباشرة من خلال المادة **182** من القانون المدني[19]، كما أن غالبية الاجتهاد القضائي تتقبّل رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، وعليه فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية وهذا بمقارنتها مع الأضرار والخسائر المتابعة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القضاء يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، ويقصد بها عدم السماح بتعويض ضرر ما، إلا إذا ارتبط هذا الضرر بضرر مادي وبملكية

[18]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، ص 81.

[19]- المادة 132 من القانون المدني بعد تعديل سنة 2005: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

الشخص المضرور، وفي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار[20].

وفي قضية أخرى رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية في تطبيق لنفس القاعدة وهي قضية "**lest bank** " حيث وقع تصادم بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر الميسيسيبي إذ تسربت مواد كيميائية خطيرة من إحدى السفينة المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر ثلاث أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية كبيرة رفضت معها المحكمة التعويض هذه الأضرار بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة بإستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون المحترفون للمهنة نتيجة الخسائر التي أصابتهم[21].

المبحث الثاني: تطور التعامل مع شرطي الصفة والمصلحة في منازعات البيئة

لقد كان لخصائص الأضرار البيئية السالفة الذكر وكذا طبيعة المكونات البيئية الأثر البالغ على مساهمة القضاء في منازعات البيئة التي كان مصيرها الرفض خلال فترات زمنية طويلة، وهو ما دفع بالفقهاء إلى انتقاد الأحكام القضائية الرافضة لهذه الدعاوى، محاولين بذلك تجنّب إشكالية الصفة والمصلحة في الجهات التي من شأنها التوجه للقضاء للمطالبة بوقف الأضرار البيئية أو بالتعويض عنها، وقد سايرت السلطات ذلك في وضع التشريع والتنظيم اللازمين لمواجهة هذا الوضع (المطلب الأول: محاولات تجاوز آثار خصائص الضرر البيئي على سير منازعات البيئة)، ومن نتائج هذه المحاولات، تمكين للجمعيات المختصة في البيئة التأسيس في دعاوى البيئة كحل لإشكاليات الصفة والمصلحة المطروحة في المنازعة البيئية تفاديا لرفض هذه القضايا في جانبها الشكلي (المطلب الثاني: مساهمة الجمعيات في المنازعة البيئية).

---

[20]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، ص 86.

[21]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 86.

المطلب الأول: محاولات تجاوز آثار خصائص الضرر البيئي على سير منازعات البيئة

على إثر الصعوبات التي واجهتها دعاوى البيئة أمام القضاء والتي كانت غالبيتها ترفض في جانبها الشكلي، ظهرت العديد من المحاولات الفقهية والتشريعية التي حاولت تجنب إشكالية الصفة والمصلحة التي يثار بشأنها الجدل في هذا النوع من المنازعات، (الفرع الأول: المحاولات الفقهية والتشريعية لمواجهة عدم قبول دعاوى البيئة لانعدام الصفة)، كما أدرجت العديد من التشريعات "الحق في بيئة سليمة" ضمن نصوصها مما شكل وحدة مصير بين الإنسان والبيئة، (الفرع الثاني: وحدة المصير بين الإنسان والبيئة والحق في البيئة السليمة).

الفرع الأول: المحاولات الفقهية والتشريعية لمواجهة عدم قبول دعاوى البيئة لانعدام الصفة

بعد الرفض المتكرر لدعاوى البيئة في جانبها الشكلي من طرف القضاء، صدرت عدة تشريعات ترمي لحماية البيئة وعلى رأسها قانون حماية البيئة والطبيعة، قانون التخلص من النفايات، أعطي لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التقاضي كلما كان هناك ضرر مسّ بالمكونات البيئية، ولم تعد الجهات القضائية تصر على ضرورة توافر شرط الضرر الشخصي، وقد أكّد الفقيه "**Girod**" على ضرورة الإقرار بحق التقاضي في إطار المحافظة على البيئة لأن هذه الموارد لها علاقة بمصلحة المواطن[22].

وبالفعل بدأ القضاء الفرنسي في التراجع عن مواقفه حيث أقرّ بحق الجمعيات في تحريك الدعوى القضائية حتى وإن لم يكن هنالك ضرر شخصي، فيكفي أن تمس هذه الأضرار مصالح جماعية حتى تقبل الدعوى القضائية، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في **1985/02/05** في دعوى حركتها البلدية بسبب الإعتداء على الأملاك الجماعية والضرر الذي تسبب في المساس بالطابع الجمالي لإقليمها[23].

والى نفس الاتجاه ذهبت تشريعات الدول العربية، كالقانون المدني اللبناني، في المادة **134** منه فوضع قاعدة التعويض عن الضرر البيئي غير المباشر، بشرط أن يكون "متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار"، أما

---

[22]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، ص 81.

[23]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 81.

في الجزائر فقد مكّن القانون رقم **03-10** جمعيات حماية البيئة من التأسيس أمام القضاء للدفاع عن البيئة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأخير من هذا البحث.

الفرع الثاني: وحدة المصير بين الإنسان والبيئة والحق في بيئة سليمة

جاء في قرار قضية جزيرة كورسيكا، بأنه "حتى وإن لم يكن هنالك ضرر شخصي فيكفي أن يكون هنالك ضررا أصاب الحق بالبيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة"[24]، وبهذا القرار القضائي يمكن الحديث أنه كان بمثابة عن فكرة التمسك برفض دعاوى البيئة بسبب أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي، إذ أنه لا يمكن الفصل بين البيئة والإنسان، فكل ضرر يمس البيئة فهو بالضرورة يمس الإنسان، فمن جهة هو ضرر عيني لأنه يمس بالمكونات البيئية، وبالتالي يمكن استبعاد أنه ضرر غير شخصي لأن المساس بالمكونات وبالموارد هو في الحقيقة مساس بالعديد من الحقوق التي هي في الأصل حقوق خالصة للإنسان، أو على الأقل المساس بها يشكل إعاقة له في ممارسته هذه الحقوق، والتي من بينها، حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، حق الحياة، الحق في الصحة، وهي كلها حقوق عادة ما تكفلها الدساتير، حيث يمكن مثلا الرجوع إلى المادة **64** من الدستور الجزائري[25] لسنة **2020** التي تنص على أنه "للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة"، وهو ما دعت إليه نصوص القانون الدولي على غرار إعلان استوكهولم الذي نص أول مبادئه على أن "لكل إنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وملائمة."

والأكثر من ذلك يرى البعض أن الأضرار التي تمس بالأشخاص والممتلكات، هي أضرار لا تحدث إلا من خلال الاعتداء على البيئة، فالأمراض التنفسية التي تحدث للإنسان مثلا وما يترتب عنها من أمراض خطيرة لا تكون إلا بعد المساس بالبيئة عن طريق التلوث، والأدخنة والغازات السامة وغيرهما.

---

[24]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 81.

[25]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، سنة 2020.

وقد شكل هذه الطرح انتقادا واضحا للتمسك بخاصية الضرر البيئي ضرر غير شخصي، مما مهّد الطريق للبحث عن بديل يحول دون الرفض الشكلي من طرف القضاء لدعاوى البيئة، وهو الحل المتمثل في تمكين الجمعيات المختصة من الدفاع عن العديد من الحقوق ذات الصلة بالبيئة.

إن إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بالإضافة إلى أهمية العلاقة بين الإنسان والبيئة تدفع للحديث عن وحدة مصير بينهما، وهو ما ينعكس على موضوع الصفة في المنازعة البيئية، إذ تثار مسألة توفر الصفة في الأشخاص رفع دعوى قضائية ضد كل من يمس بالبيئة، ما دام لهم الحق في بيئة نظيفة تسمح بالحياة الكريمة، وأن البيئة تندرج ضمن التراث المشترك الذي يحق للجميع التمتع به واستغلال مكوناته، وقد تصور بعضا من الفقه رفع دعاوى شعبية لأجل حماية البيئة بصفتها تراثا للجميع، وهو ما يتعارض مع الإجراءات المعمول بها في مفاهيم "الصفة"، إذ أن المصلحة ينبغي أن تكون مباشرة، أما المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة فلا تعدّ أساسا قانونيا لقبول الدعوى، بمعنى أن " انعدام المصلحة الشخصية المباشرة يؤثر على وجود الصفة في رفع الدعوى، فمن لا يوجد اعتداء على حقه أو مركزه القانوني لا تتوافر لديه الصفة لطلب الحماية القضائية أو غيرها، وبالتالي لا يسوغ له أن يتصرف نيابة عن المجتمع ويطالب القضاء أن يدين الأعمال والأنشطة ذات الأثر الضار بالبيئة والمطالبة بالتعويض عما تحقق من أضرار"[26] .

المطلب الثاني: مساهمة الجمعيات في المنازعة البيئية

تطور موقف القضاء الجزائري من وجود جمعيات البيئية كطرف في المنازعة البيئية، حيث كان يرفض طلباتهم القضائية في الجانب الشكلي، ففي سنة **1996** أيّد مجلس قضاء عنابة حكم المحكمة والتي رفضت من خلاله الدعوى شكلا لعدم توفر الصفة في الجمعية[27]، ولكن عقب ذلك صدرت عدة تشريعات تقرّ هذا

---

[26]– بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 131.

[27]– صدر القرار بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130، بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة ومؤسسة أسميدال، حيث طالبت الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع للمؤسسة والذي كان يفرز غازات مضرة بالصحة، عن: – رقية أحمد داود، حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية.–دراسة مقارنة–، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 04، رقم01، ص 65-81، سنة 2018، ص70.

الحق للجمعيات، مما خوّلها المساهمة في حماية البيئة عن طريق المطالبات القضائية، حيث صدر القانون رقم **03-10** السالف الذكر والذي أعطى الحق للجمعيات المختصة في حماية الأوساط الطبيعية أن تتأسس كأطراف مدنية أو تطالب بحقوق عند وجود أضرار تمس بالمكونات البيئية، (الفرع الأول: حق الجمعيات في التقاضي دفاعا عن البيئة)، إلا أن التشريع وضع لذلك شروطا لا بدّ من توافرها في هذه الجمعيات (الفرع الثاني: شروط ممارسة الجمعيات للتقاضي في المنازعة البيئية).

الفرع الأول: حق الجمعيات في التقاضي دفاعا عن البيئة

لقد كان الاجتهاد الفرنسي كثيرا يرفض دعاوى الجمعيات لاتّسام الأهداف التي تنشط من أجلها بعدم الدقة وأن مطالباتها أمام القضاء تتعدى مصلحة المجموعة إلى المصلحة العامة[28]، إلا أنه تراجع عن ذلك بعد الاجتهادات الفقهية المنتقدة لمواقف القضاء والتشريعات البيئية الجديدة، على غرار قانون تدعيم حماية البيئة الفرنسي الصادر في **1995/02/02** والذي أعطي لجمعيات الدفاع عن البيئة الحق في المطالبة القضائية عن كافة الأضرار سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[29]، وهو ما سار عليه التشريع الجزائري من خلال القانون رقم **03-10** وكذا القضاء في العديد من القضايا منها الدعوى التي رفعتها "جمعية حماية البيئة" لبلدية بابا أحسن بولاية تيبازة، ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد فايت، حيث قبل مجلس الدولة الدعوى في جانبها الشكلي، وقضى بأن " إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط-دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعدّ مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا"[30].

ويذكر أن المبدأ العاشر (**10**) من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية سنة **1992** تضمن نداءا للحكومات المشاركة في المؤتمر بضرورة وجود جمعيات يكون لها حق التقاضي دفاعا عن البيئة، كما أن القضاء الجزائري

---

[28]- عبد السلام ذيب، نفس المرجع، ص67.

[29]- حميدة جميلة، نفس المرجع، النظام القانوني للتعويض عن الضرر البيئي، ص331.

[30]- قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09.

تراجع عم رفض دعاوى البيئة حتى قبل صدور القانون رقم **03-10**، حيث قضت محكمة تلمسان – مثلا-بتاريخ **1998/01/01** في الدعوى المدنية بقبول تأسيس جمعية المحافظة على البيئة ثم أيّد مجلس قضاء تلمسان هذا الحكم[31].

نص المشرع صراحة على حق رفع دعاوى من بعض الجمعيات[32]، وهو ما ذهب إليه في القانون رقم **03-10**، حيث نصت المادة **36** منه على أنه يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة **35** من هذا القانون[33]، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعي الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام.

كما أقر للجمعيات حق تمثيل المجتمع المدني أمام القضاء ورفع الدعاوى ضد كل معتدي على المصالح المشروعة التي تهدف الجمعية للدفاع عليها، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة **17** من قانون **12-06** المتعلق بالجمعيات [34]، كما خول لها المشرع بموجب المادة **36** من قانون **03-10** حق اللجوء إلى القضاء المختص في رفع الدعاوى ضد كل تصرف يمس البيئة حتى وإن كان ذلك المساس لا يعني الأشخاص المنتمين لها بإنتظام الأمر الذي يجعلها تتمتع بحرية واسعة في دعاوى المساس بالبيئة وهو مظهر من مظاهر الإسقلالية من الناحية النظرية الذي يجسد الرقابة الإجتماعية عن أعمال الإدارة.

---

[31]- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، سنة 2013، ص 108.

[32]- مثل قانون حماية المستهلك، وقانون حماية البيئة الملغى رقم 83-03 والذي جاء في المادة 16 منه على جواز "تأسيس جمعيات للمساهمة في حماية البيئة "، القانون رقم 83-03 مؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06، سنة 1983.

[33]- تنص المادة 35 من القانون رقم 03-10 على أنه "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعد وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

[34]- فقد نصت المادة 17 من القانون رقم 12-06 على أنه "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

-التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

-التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، العدد 02، سنة 2012.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الجمعيات للتقاضي في المنازعة البيئية

تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم **03-10** من خلال المادة **37** منه لموضوع لبعض الشروط التي يتعين توافرها لمباشرة جمعيات حماية البيئة المطالبة القضائية بما يتعلق بالأهداف التي أسست من أجلها، بحيث أنه: " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"، وفي هذه الأحكام تجاوز واضح لإشكالية خاصية الضرر البيئي، بأنه ضرر غير مباشر، إذ مكّن المشرع الجزائري إمكانية التقاضي حتى بالنسبة للأضرار غير المباشرة.

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري أشار إلى الأضرار غير المباشرة في القانون رقم **03-10**، مما يشكل تطورا ملحوظا في السياسة التشريعية البيئية بالجزائر، حيث لم يكن التشريع قبل ذلك يعترف إلا بالضرر المباشر، وهو ما يتجلّى في نص المادة **37** من القانون رقم **03-10** عندما أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

وفي إطار توسيع أكثر لحالات اللجوء إلى القضاء أقر المشرع في المادة **38** [35] من القانون **03-10** حالة أخرى لصالح الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا وفق لنص المادة **35** من هذا القانون، حيث مكّنها من رفع

---

[35]- المادة 38 من القانون رقم 03-10 "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة بإسم الأشخاص المتعرضين للأضرار الفردية تسبب فيها فعل الشخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة **37** من القانون رقم **03-10**، شريطة الحصول على تفويض كتابي من شخصين معنيين على الأقل، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترفة بها- له قانونا.

خاتمة:

تعدّ المنازعة البيئية أداة قضائية من شأنها المساهمة في حماية فعالة للبيئة، إلا أن العوائق أمامها لا زالت متعددة، منها النفور من التقاضي في حدّ ذاته، إذ عادة ما يتجنب الأشخاص اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق ذي صلة بمكون بيئي، وهو ما يعطّل وجود المنازعة أصلا، وهذا الأمر بحاجة إلى تظافر عدّة جهود لا سيما منها بالإضافة إلى إعادة الثقة بين المواطن والقضاء، التوعية والتحسيس بأهمية تدخل القضاء حالة فشل الجهات المعنية في معالجة ذلك.

إلا أنه وحتى بعد وجود خصومة قضائية حول موضوع بيئي، نجد عوائق أخرى لا تقل أهمية، خاصة في الجانب الشكلي، بسبب الخصوصيات التي تتميز بها المكونات البيئية، على رأسها حالات عدم امتلاكها لأي جهة بسبب ادراجها ضمن الأملاك المشتركة التي يصعب على أي شخص أن يتأسس للدفاع كل مساس بها أو ضرر يمسها، في حين أن هذه —بدورها- لها مميزات تختلف جذريا عن طبيعة الضرر المتعارف عليها في القواعد العامة للمسؤولية، كان من نتائجها المباشرة أن القاضي الفاصل في المنازعة البيئية، يرفض هذه الدعاوى في جانبها الشكلي، وعادة ما يكون ذلك لانعدام الصفة في التقاضي أو لانعدام المصلحة.

ولهذه الأسباب ظهرت العديد من المحاولات الفقهية والتشريعية دفعت بالهيئات القضائية المختصة إلى تجاوز هذه العقبات، وعدم رفضها للدعاوى الرامية لحماية الوسط الطبيعي من الناحية الشكلية، حيث صدرت العديد من النصوص القانونية التي أدمجت البيئة السليمة ضمن أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ويتضح ذلك جليا غي التعديلات الدستورية الأخير بالجزائر لا سيما التعديل الدستوري لسنة

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية."

2020، كما شرّعت لعدة استثناءات للتعامل مع الضرر البيئي، أهمها القبول به سواء كان ضرر مباشر أو غير مباشر، وهو ما تجسد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة **2003**.

وبالرغم من هذه المحاولات فإن البيئة لا زالت في حاجة الى تدخل قضائي أكثر حضورا كلما كان تقصير الإدارة البيئية بمختلف هيئاتها، أو كلما ساهمت هذه الهيئات بقراراتها وبالرخص التي تمنحها في المساس بالمكونات البيئية مثل الاضرار التي تحدثها المنشآت المصنفة المرخص بها من السلطات الإدارية المحددة بموجب التنظيم، وهي الأضرار التي تضر بعناصر البيئة من جهة، وتنعكس بعد ذلك على الإنسان والحيوان والنظام البيئي، إلا أن آليات مواجهة الأضرار وتوقيفها تبقى عاجزة عن تحقيق أهدافها في ظل المنظومة القانونية والإدارية القائمة، على رأسها إشكالية الصفة والمصلحة موضوع هذا البحث، حيث تغيب الجمعيات الفعّالة ويغيب الشخص الذي يهتم بتوقيف الأضرار التي تحدثها النشاطات الاقتصادية لأسباب خاصة أو للإدراك المسبق بعدم جدوى اللجوء للقضاء.

وفي هذا الإطار يستحسن ضبط التشريع والتنظيم لنصوص خاصة بالجمعيات المهتمة بحماية وإصلاح الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية، وعدم الاكتفاء بالمواد 35، 36، 37 من القانون رقم 03-10 لعدم توضيحها آليات تدخل هذه الجمعيات أمام القضاء، ناهيك عن الوجود الجمعوي والفعال الذي يعدّ في حد ذاته عائقا آخر يضاف لما تمّ ذكره، وهو يحتاج لدارسات وبحوث خاصة قد تخرج عن موضوع البيئة، تناقش من خلالها قضايا بناء الفرد وتوعية المجتمع بحقوقه ودفعه للنضال من أجل تحقيقها، لتنتهي به إلى توجيهه للقضاء قصد تجسيد حقه الدستوري في البيئة السليمة والنظيفة وبالتالي الحفاظ على صحته وسكينته.

فبالرغم من صدور قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة منذ سنة 2003 ومنحه للجمعيات المختصة التدخل عبر القضاء في دعاوى بيئية، وكذا تجاوز إشكالية الضرر غير المباشر عبر المادة 37 منه، فإن تدخل الجمعيات لازال يتراوح بين النقص والعدم، وناذرا ما يجد الباحث حكما قضائيا يستند بوضوح للقانون رقم 03-10 أو أي نص من التشريع البيئي لا سيما في موضوع ذي صلة بخصائص الضرر البيئي

فيما يتعلق بأنه غير شخصي وغير مباشر، مما يجعل هذا الإشكال أكبر من أن يعالج فقط عبر بحوث قانونية، وإنما من اللازم تدارك الأمر عن طريق تدخل جميع الجهات لا سيما منها مهام السلطة التنفيذية والجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

–قانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/08/04، معدل ومتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 60، سنة 2005.

-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، سنة 2008.

-قانون رقم 12/84 مؤرخ في 1984/06/03 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 1991/06/02، ج ر، العدد 62، سنة 1991.

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 176/98 مؤرخ في 1998/09/12 الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر، العدد 68، سنة 1998.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، سنة 2006

قائمة المراجع:

–أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 منشورات بغدادي، طبعة أولى، سنة 2009.

-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا، 200

-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- معاش سليمة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، كتاب ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، طرابلس، لبنان، ديسمبر 2017.

-مجلة المحامون، العددان 5 و 6 لعام 2010.محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثانية، أساس 2253، قرار 2375، تاريخ 2008/06/16.

-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.

-حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة 02، الجزائر، سنة 2017.

-عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية- ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012.

-رقية أحمد داود، حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية.-دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 04، رقم01، ص 65-81، سنة2016.

-سماعيل سرخاني- عبد الكريم بلعرابي، المنازعة البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.

- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، سنة 2013.